وفي التاتارخانية نقلاً عن الحجة **ولو شرط** وقت
النذر والالتزام ان يخرج الى عيادة المريض وصلوة
الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك **وفي**
مختصر خواهرزاده ولا بأس بان يعود المريض
ويشهد الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك
وفي خواهرزاده ولا بأس بان يعود المريض و
يشهد الجنازة انتهى و**ينقضه** الخروج للمرض على
الخوف لان عذر المرض لا يغلب وقوعه فلم
يصر بخروج له مستثنى من الايجاب فصار كانه خرج
بغير عذر **وكذا** لو خرج لعذر انهدام المسجد وانتقل
الى مسجد آخر او اخرجه السلطان كرهًا او اخرجه
الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم
ساعة فانه يفسد اعتكافه عند ابي ح كذا في فتاوى قاضيخان
والخلاصة ونادر في الروضة الا انه لا يأثم اذا كان
الخروج بعذر وفي التتارخانية واذا مرض فليس له

ان يخرج

ان يخرج واذا خرج له ساعة فسد اعتكافه الا انه لا يأثم
انتهى وقد صرح الزيلعي بالفساد فيما اذا خرج لعيادة
المريض او للجنازة او لصلاتها **ولو** تعينت عليه
او لانجاء الغريق او الحريق او الجهاد اذا كان النفير عامًا
او لاداء الشهادة وبعدمه فيما اذا خرج لانهدام
المسجد فانتقل الى مسجد آخر او تفرق اهله بعد
الصلوة الخمس او اخرجه ظالم كرهًا او كان خروجه
لخوف على نفسه او ماله من المكابرين انتهى وتعقبه
المحقق كمال الدين في فتح القدير وتبعه زين الدين
في البحر بان يقول الفرق بين هذه المسائل بجعل بعضها
مفسدًا وبعضها لا مما ينبغي بل الوجه القول با
لفساد في الكل بناء على ان المجوز للخروج من الاعذار
ما كان غالب الوقوع وهذه الاعذار المذكورة
ليست بغالبة الوقوع فلا تكون مستثناة كحاجة
الانسان واستدل عليه بما ذكر في الخلاصة

Copyright © King Saud University